قرار محكمة النقض

رقم 123

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/23615

حادثة سير – طلب إجراء خبرة ثانية – أثره

البيّن أن الطاعنة قد استندت في الدفع الرامي إلى إجراء خبرة ثانية على المطلوب على ما صرح به هو نفسه للضابطة القضائية بأنه وقت وقوع الحادثة كان على متن كرسي متحرك لكونه معاقا ولا يستطيع السير وهو ما من شأنه أن يشكل سببا قد يحد من قدرته على الحركة وبالتالي على إمكانية قيامه شخصيا بأعمال حياته العادية ، والمحكمة لما أجابت على دفع العارضة بخصوص العلاقة السببية بن الحادثة موضوع النازلة والأضرار الواردة بتقرير الخبرة الطبية المصادق عليه ابتدائيا واستئنافيا على النحو الوارد في تعليلها، يكون جوابها قاصرا عن الرد بما فيه الكفاية عما دفعت به الطالبة، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويستوجب لذلك نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ك) بتاريخ 2019/06/25 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالناظور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/06/19تحت عدد 97 في القضية ذات الرقم 2019/2808/50 والقاضي فيما يخص الطالبة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان (هـ.ب.ب.م.ع) ثلاثة أرباع مسؤولية حادثة 2017/07/21 وباعتباره نفسه مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني (أ.ح.ب.أ.ب.ا)– وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء– تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 127.651،27 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بواسطة الأستاذين (ع.ح) و(ع.ع) المحاميين بهيئة الناظور والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمستمدة من عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعنة وبمقتضى مذكرتها الاستئنافية قد دفعت بكون الخبير المنتدب ومن خلال تقريره قد استنتج أن المطلوب في حاجة إلى كرسي متحرك للمشي وفي حاجة إلى مساعدة شخص آخر للقيام بأعمال حياته اليومية وفي ذلك إشارة بكون تلك الوضعية هي وضعية ناجمة عن الحادث مع أن الأمر خلاف ذلك ما دام أن المطلوب وقبل تعرضه للحادثة كان في وضعية إعاقة جسدية وكان يتحرك فوق كرسي متحرك وبذلك وبالضرورة كان يحتاج إلى مساعدة شخص آخر للقيام بأعمال حياته اليومية، ومن ثم فإن الحادثة موضوع النازلة لم تكن هي سبب تلك الإعاقة أو في احتياج المطلوب إلى مساعدة شخص آخر إلا أن القرار لم يجب على ذلك الدفع وحمل الطاعنة مسؤولية أداء تعويض عن ضرر لم يكن بسبب الحادثة فجاء قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه وغير مرتكز على أساس سليم لا سيما وأن العارضة قد التمست من المحكمة إجراء خبرة طبية جديدة يعهد بها إلى خبير أخصائي لتحديد الأضرار اللاحقة بالمطلوب بسبب الحادثة مع مراعاة حالته قبل تاريخ وقوعها، الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث ردت المحكمة المطلوب نقض قرارها ما دفعت به العارضة أمامها على النحو الوارد بالوسيلة أعلاه بقول تلك المحكمة :"أن الاكتفاء بادعاء تلك الوقائع لا يمكن أن يؤثر على قرار المحكمة (الابتدائية) الذي اعتمد خبرة طبية تقنية مما يكون معه جميع ما جاء بالمذكرة على غير أساس ويتعين رده" والحال أن الطاعنة قد استندت في ذلك الدفع والرامي إلى إجراء خبرة ثانية على المطلوب على ما صرح به هو نفسه للضابطة القضائية بأنه وقت وقوع الحادثة كان على متن كرسي متحرك آلي لكونه معاقا ولا يستطيع السير وهو ما من شأنه أن يشكل سببا قد يحد من قدرته على الحركة وبالتالي على إمكانية قيامه شخصيا بأعمال حياته العادية، وتبعا لذلك فإن القرار لما أجاب على النحو أعلاه على دفع العارضة بخصوص العلاقة السببية بن الحادثة موضوع النازلة والأضرار الواردة بتقرير الخبرة الطبية المصادق عليه ابتدائيا واستئنافيا يكون ذلك الجواب قد جاء قاصرا عن الرد بما فيه الكفاية عما دفعت به الطالبة وهو ما يجعل القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويستوجب لذلك نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 2019/06/19 في القضية عدد: 2019/2808/50 وذلك بخصوص اعتماد الخبرة الطبية وما ترتب عنه من تعويض وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وبدون إجبار مراعاة لسنه؛ كما قررت إثبات قرارها هذا إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض